

٩٠/٣٧ - مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية
إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٦/٣٣ المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ ، و ٦٧/٣٤ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٥/٣٥ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و ٣٦/٣٦ المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، بشأن عقد وإعداد مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ، الذي عقد في فيينا في الفترة من ٩ إلى ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٢ ،

وإذ تؤكد من جديد أهمية التعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ،
وإذ تؤكد من جديد أهمية التعاون الدولي في إرساء حكم القانون للنهوض باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية وصونه ،

وإذ يساورها بالغ القلق لامتداد سباق التسلح إلى الفضاء الخارجي ،

وإذ تدرك الحاجة إلى زيادة منافع تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاته والمساهمة في النمو المنتظم للأنشطة الفضائية التي تلائم النهوض بالبشرية اقتصاديا واجتماعيا ، ولاسيما شعوب البلدان النامية ،

وإذ تأخذ في اعتبارها التطورات الجديدة في علم وتكنولوجيا الفضاء التي يجري إسقاطها واستهدافها في العقد المقبل فضلا عن التطبيقات الجديدة الناشئة عنها وفوائدها الكامنة وأثارها الممكنة على التنمية الوطنية والتعاون الدولي ،

وإذ تدرك الحاجة كذلك إلى زيادة وعي عامة الجمهور بتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاته ،

ورغبة منها في تعزيز فعالية الدور التنسيقي للأمم المتحدة ، الأمر الذي يناسب ، على نحو بارز ، تحقيق مزيد من التعاون الدولي ومزيد من المساعدة إلى البلدان النامية في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ،

وإذ تعرب عن ارتياحها للإعداد الناجح للمؤتمر عن طريق لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بوصفها

لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية^(١٠) ، ونوصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية وذلك فيما متصل ببرنامج التطبيقات الفضائية^(١١) ؛

٩ - تطلب إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية أن تنظر ، مع الاستفادة من المشورة الممكنة من كل من اللجنتين الفرعيتين في دوراتها المقبلة ، في تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ، وعلى الأخص ترتيب الأولويات والقيام بالدراسات التي أوصى بها المؤتمر ؛

١٠ - تعرب عن تقديرها لجميع الحكومات فضلا عن الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى التي استضافت حلقات دراسية تدريبية وحلقات تدريبية دولية ، أو قدمت زمالا لها أو ساعدت بشكل آخر في عقدها ، وخاصة ما كان منها لصالح البلدان النامية ؛

١١ - ترجو من الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى أن تواصل وأن تعزز ، حينما يكون مناسبا ، تعاونها مع لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، وأن تزودها بتقارير مرحلية عن أعمالها المتصلة باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ؛

١٢ - تطلب إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية أن تواصل عملها ، وفقا لهذا القرار والقرارات السابقة للجمعية العامة ، للنظر ، حسب الاقتضاء ، في مشاريع جديدة في أنشطة الفضاء الخارجي وتقديم تقرير إلى الجمعية في دورتها الثامنة والثلاثين ، يتضمن آراءها في تحديد الموضوعات التي ينبغي دراستها في المستقبل .

الجلسة العامة ١٠٠

١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

(١٠) A/AC.105/302 ، الفرع الثالث .

(١١) انظر : تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ، فيينا ، ٩ - ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٢ (A/CONF.101/10 ، Corr. 2) ، الفقرتان ٤٢٩ و ٤٣٠ .

- (أ) تشجيع زيادة تبادل الخبرات الحقيقية التي لها تطبيقات محددة ؛
- (ب) تشجيع المزيد من التعاون في علم وتكنولوجيا الفضاء بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية وفيما بين البلدان النامية ؛
- (ج) استحداث برنامج للزمالات لتدريب التكنولوجيين الفضائيين واخصائيي التطبيقات تدريباً متعمقاً ، بمساعدة من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة ؛ ووضع قوائم تتضمن الزمالات المتاحة في جميع الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة واستكمال هذه القوائم بصورة منتظمة ؛
- (د) تنظيم حلقات دراسية منتظمة بشأن التطبيقات الفضائية المتطورة والتطورات الجديدة للنظم ، وذلك لمدراء وقادة التطبيقات الفضائية وأنشطة تطوير التكنولوجيا فضلاً عن الحلقات الدراسية للمستخدمين في تطبيقات محددة لمدد مناسبة ؛
- (هـ) حفز نمو سوى محلية وقاعدة تكنولوجية مستقلة ، قدر المستطاع ، في مجال تكنولوجيا الفضاء في البلدان النامية بالتعاون مع منظمات الأمم المتحدة الأخرى و/أو الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو أعضاء الوكالات المتخصصة ؛
- (و) نشر المعلومات - عن طريق اجتماعات الأفرقة والحلقات الدراسية عن التكنولوجيا والتطبيقات الجديدة والمتطورة ، مع التركيز على صلتها بالبلدان النامية وأثارها عليها ؛
- (ز) توفير خدمات المشورة التقنية أو اتخاذ الترتيبات لتوفيرها بشأن مشاريع التطبيقات الفضائية ، بناءً على طلب الدول الأعضاء أو أي وكالة من الوكالات المتخصصة ؛
- ٨ - تقرر إنشاء دائرة للمعلومات الفضائية الدولية ، تتكون في الأصل من دليل لمصادر المعلومات ، وخدمات البيانات لتقديم التوجيه ، بناءً على الطلب ، إلى بنوك المعلومات ومصادر المعلومات التي يمكن الوصول إليها ؛
- ٩ - ترحب من الأمين العام أن يعزز شعبة شؤون الفضاء الخارجي في الأمانة العامة بزيادة مناسبة في عدد الموظفين التقنيين وتقرر ، بناءً على توصية المؤتمر^(١٦) ، أن يتم تمويل جميع الأنشطة الجديدة أو الموسعة الواردة في هذا القرار ، بصفة رئيسية عن طريق تبرعات من الدول نقداً أو عينا وعن طريق إعادة ترتيب الأولويات ضمن الميزانية العادية المقبلة للأمم المتحدة ؛
- (١٦) المرجع نفسه ، الفقرة ٤٢٣ .
- اللجنة التحضيرية للمؤتمر وعن طريق لجناتها الفرعية العلمية والتقنية بوصفها اللجنة الاستشارية ، فضلاً عن الأمانة العامة للمؤتمر ،
- وإذ تحيط علماً بتقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية^(١٧) ،
- ١ - تعرب عن تقديرها وشكرها لحكومة النمسا وشعبها لما قدماء مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية من تسهيلات ممتازة وكرم الوفادة ؛
- ٢ - توافق على التوصيات المتعلقة بالتعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ، بالصيغة التي وردت بها في تقرير المؤتمر^(١٨) ؛
- ٣ - تدعو جميع الحكومات إلى اتخاذ إجراءات فعالة لتنفيذ توصيات المؤتمر ؛
- ٤ - تدعو جميع الدول الأعضاء ، ولاسيما الدول ذات القدرات الفضائية الكبيرة ، إلى المساهمة بنشاط في الهدف الرامي إلى منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ، بوصف ذلك شرطاً أساسياً لتعزيز التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ؛
- ٥ - ترحب من جميع أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية ، التي تعمل في ميدان الفضاء الخارجي أو المسائل المتصلة بالفضاء ، أن تتعاون في تنفيذ توصيات المؤتمر ؛
- ٦ - تحيط علماً بتوصيات المؤتمر بشأن مشاريع الدراسة^(١٩) وتدعو جميع الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى المهتمة إلى المساهمة في حدود ميادين اختصاصاتها في وضع تلك الدراسات ؛
- ٧ - تقرر بناءً على توصيات المؤتمر^(٢٠) ، أن يتجه برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية صوب الأهداف التالية ؛

(١٢) المرجع نفسه (A/CONF. 101/10 و Corr. 2) .

(١٣) المرجع نفسه ، الفقرة ٣٦١ .

(١٤) المرجع نفسه ، الفقرة ٤٢٨ .

(١٥) المرجع نفسه ، الفقرة ٤٣٠ .

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن اثنتين وسبعين دولة قد وقعت على الاتفاقية وأن اثنتين وستين دولة قد صدقت عليها ، حتى الآن ،

١ - تؤكد من جديد أهمية اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية ؛

٢ - تدعو جميع الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية أو لم تنضم إليها ، إلى النظر على سبيل الاستعجال في التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها .

الجلسة العامة ١٠٠

١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٩٢/٣٧ - المبادئ المنظمة لاستخدام الدول للتوابع الأرضية الاصطناعية في الإرسال التلفزيوني الدولي المباشر

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٩١٦ (د - ٢٧) المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢ والذي أكدت فيه على ضرورة إعداد مبادئ تنظم استخدام الدول للتوابع الأرضية الاصطناعية في الإرسال التلفزيوني الدولي المباشر وإدراكا منها لأهمية عقد اتفاق دولي واحد أو أكثر ،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ٣١٨٢ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٣٤ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، و ٣٣٨٨ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ، و ٨/٣١ المؤرخ في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ، و ١٩٦/٣٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٦/٢٣ المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ ، و ٦٦/٣٤ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٤/٣٥ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، وقرارها ٣٥/٣٦ المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ التي قررت فيه أن تنظر في اعتماد مشروع مجموعة مبادئ تنظم استخدام الدول للتوابع الأرضية الاصطناعية في الإرسال التلفزيوني الدولي المباشر ، في دورتها السابعة والثلاثين ،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود المبذولة في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولجنتها الفرعية القانونية للامتثال للتوجيهات الصادرة في قرارات الجمعية المذكورة أعلاه ،

١٠ - تناشد جميع الحكومات تقديم التبرعات ، إما نقدا أو عينا ، لتنفيذ توصيات المؤتمر ؛

١١ - توافق على توصيات المؤتمر فيما يتعلق بإنشاء وتقوية الآليات الإقليمية للتعاون وتعزيزها وإنشائها عن طريق منظومة الأمم المتحدة^(١٧) ؛

١٢ - تؤكد على الحاجة إلى التعاون الوثيق بين جميع هيئات الأمم المتحدة المشتركة في الأنشطة الفضائية أو الأنشطة المتصلة بالفضاء ، فضلا عن استصواب التعاون الوثيق مع وكالات التمويل الدولية والهيئات الفرعية ، مثل برنامج الأمم المتحدة الانمائي ؛

١٣ - ترحب من الأمين العام أن يكفل إتاحة تقرير المؤتمر ونشره بصورة مناسبة ؛

١٤ - ترحب كذلك من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٠٠

١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٩١/٣٧ - مسألة استعراض اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد أهمية التعاون الدولي في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ، بما فيه القمر والأجرام السماوية الأخرى ، وتشجيع وضع القوانين في هذا الميدان من ميادين السعي الانساني ،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالأعمال التي أنجزتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، لاسيا أعمال لجنتها الفرعية القانونية ،

وإذ تسلم ، نظرا للزيادة الكبيرة في الأنشطة في الفضاء الخارجي ، بأن القواعد والإجراءات الدولية الفعالة المتعلقة بالمسؤولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لاتزال عظيمة الأهمية ،

وقد استعرضت اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية^(١٨) .

(١٧) المرجع نفسه ، الفقرة ٣٥٣ .

(١٨) القرار ٢٧٧٧ (د - ٢٦) ، المرفق .